

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٥ / ٥ / ٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة برقم (١٨٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٤/١١/٢٠١٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١٥/١٢/٢٠١٣.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة

رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المشار إليه.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٣/٥/٢٠١٤.

قرار



مادة (١) : يستبدل بنصبي المادة (٤/٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)
والمادة (٨/أولاً/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

بإدارة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط

سددهم لرسوم عضوية تسدد لمرة واحدة وذلك طبقاً للجدول التالي :-

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٥٤	٢٥
١,١١	٢٦
١,٦٩	٢٧
٢,٣٠	٢٨
٢,٩٤	٢٩
٣,٥٩	٣٠
٤,٢٦	٣١
٤,٩٥	٣٢
٥,٦٥	٣٣
٦,٣٧	٣٤
٧,١٠	٣٥
٧,٨٣	٣٦
٨,٥٦	٣٧
٩,٢٨	٣٨
١٠,٠٠	٣٩
١٠,٦٩	٤٠
١١,٣٦	٤١
١٢,٠٠	٤٢
١٢,٥٩	٤٣
١٣,١٢	٤٤
١٣,٥٩	٤٥



٤٦.٧٦

بالتوقيع

١٣,٩٨	٤٦
١٤,٢٧	٤٧
١٤,٤٦	٤٨
١٤,٥٣	٤٩
١٤,٤٥	٥٠
١٤,٢٢	٥١
١٣,٨٠	٥٢
١٣,١٧	٥٣
١٢,٣١	٥٤
١١,١٨	٥٥
٩,٧٤	٥٦
٧,٩٦	٥٧
٥,٧٨	٥٨
٣,١٥	٥٩



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

المزايا التأمينية للعضو:

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
تخضع للقواعد والشروط التالية :

أولاً: تحديد قيمة الميزة :

تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي :

ب) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة إلى ١٠٠%
من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ ولا يعتد بأية

بإدارة

إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

بلاغ